نحن الحسين بن طلال ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٥

قانون ضريبة الاراضي

المادة (١) اسم القانون وبدء العمل به

يسمى هذا القانون (قانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٥٥) ويعمل به من تاريخ اول نيسان سنة ١٩٥٥ .

المادة (٢) تعاريف

يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

تعني لفظة (القرية) الاراضي الواقعة ضمن حدود قرية ما حسبما عينت هذه الحدود على الخريطة المصدقة من مدير الاراضي والمساحة لتلك القرية .

تعني لفظة (الحوض) القرية او جزء منها ويتكون الحوض من قطعة واحدة او عدة قطع متلاصقة، وتستعمل كوحدة لأغراض تسجيل الاراضي ومسحها او لاغراض الضريبة .

تعني لفظة (القطعة) وحدة من الحوض يتصرف بها شخص او عدة اشخاص بالاشتراك .

تعني لفظة (المالك) الشخص المسجّلة باسمه الارض او البناء الصناعي واذا لم تكن الارض او البناء الصناعي مسجلة فتعني الشخص الذي يتقاضى بدل ايجار تلك الارض او البناء الصناعي او ايرادها بصورة يستدل منها على انه هو المالك اما في الاراضي او الابنية الصناعية التي تخص الحكومة فتعني الشخص المتصرف بالارض او البناء الصناعي بمقتضى اجارة صريحة او ضمنية .

تشمل لفظة (الارض) الابنية القائمة على الارض وكل شيء آخر ثابت فيها باستثناء الابنية الصناعية .

تعني عبارة (الارض العطل) الارض التي لا يمكن زراعتها الا باستعمال وسائل استثنائية بالاضافة للوسائل الزراعية الاعتيادية وتقتضي نفقات زائدة .

تعني عبارة (الارض التي تمت تسويتها) الارض المدرجة في جدول الحقوق او جدول الافراز الصادر بمقتضى احكام قانون تسوية الاراضي والمياه المعمول به آنذاك .

تشمل عبارة (معاملة التصرف) معاملات البيع والافراز والتوحيد والاجارة والانتقال بطريق الارث والوصية أو وضع الاراضي تأمينا للدين والتسجيل الجديد وحق الاقرار والتصحيح والمغارسة والمبادلة والهبة .

تعني عبارة (البناء الصناعي) كل بناء او انشاء تتجاوز قيمة ايجاره السنوي الصافي حسب تقدير المخمن ثلاثين ديناراً بني واستعمل او يراد استعماله خصيصا لمشروع صناعي تستعمل فيه او فيما يتعلق به آلات ميكانيكية مع الارض القائم عليها البناء او الانشاء واية ساحة او ارض ملاصقة لذلك البناء او الانشاء تستعمل او يراد استعمالها فيما يتعلق بذلك البناء او الانشاء .

تعني لفظة (اضافة) فيما يتعلق بالابنية الصناعية اي تغيير انشائي في البناء او اية اضافة انشائية اليه بحيث يزداد بدل الايجار السنوي الصافي بنسبة ٢٠٪ او اكثر .

تعني عبارة (الحاكم الاداري) المحافظ والمتصرف والقائمقام ومدير الناحية .

تعني لفظة (سنة) المدة الواقعة بين اليوم الاول من شهر نيسان واليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار الذي يليه ويدخل في ذلك اليومان الاول والاخر .

تعني عبارة (الاراضي السقي من الدرجة الاولى) الاراضي التي تسقى بواسطة الاقنية العادية .

تعني عبارة (الاراضي السقي من الدرجة الثانية) الاراضي التي تسقى بواسطة الماكنات .

المادة (٣) صلاحية مجلس الوزراء في اعلان تطبيق القانون

١ــ لمجلس الوزراء ان يعلن بقرار مقترن بتصديق جلالة الملك ينشر في الجريدة الرسمية ان القرى أو الاحواض المذكورة في القرار ستكون خاضعة لضريبة الاراضي طبقا لاحكام هذا القانون اعتباراً من التاريخ المعين في القرار .

٢ــ تحل هذه الضريبة محل الضريبة المفروضة بموجب قانون ضريبة الاراضي الاردني لسنة ١٩٣٣ وسنة ١٩٤٦ وقانون ضريبه الاملاك في القرى الفلسطيني لسنة ١٩٤٢ وتعديلاته وتعرف هذه الضريبة فيما بعد بضريبة الاراضي وتحقق وفقا لاحكام هذا القانون اعتبارا من التاريخ المعين في قرار مجلس الوزراء .

٣ــ اعتبارا من التاريخ المعين في القرار الآنف الذكر تلغى الضريبة المفروضة بمقتضى القوانين المذكورة في الفقرة (٢) من هذه المادة على ان لا يؤثر هذا الالغاء على جباية اية ضريبة استحقت بموجبها قبل التاريخ المعين في القرار .

المادة (٤) اصناف وفئات الضريبة على الاراضي والابنية الصناعية

١ــ تحقق ضريبة الاراضي وتستوفى بحسب الاصناف والفئات المبينة في الجدول الملحق بهذا القانون .

٢ــ تكون الضريبة على المباني الصناعية خمسة في المائة من قيمة ايجارها السنوي الصافي .

٣ــ أ ـ ايفاء بالغاية المقصودة من هذا القانون تعتبر قيمة الايجار السنوي الصافي لاي بناء صناعي ، بدل الايجار الذي ينتظر ان يؤجر به ذلك البناء سنة فسنة بعد خصم الثلث مقابل نفقات التصليح والتكاليف الاخرى .

ب ـ اذا لم يكن البناء الصناعي مؤجراً أو اذا كان من رأي المخمن ان بدل ايجاره لايمثل قيمة ايجاره السنوي الحقيقي يخمن المخمن قيمة ايجاره السنوي مراعيا في ذلك الاعتبارات التالية :

١ــ حجم البناء والمواد المستعملة في بنائه وحالته العمرانية وحسن موقعه وقيمته .

٢ــ الغاية التي يستعمل البناء من اجلها .

٣ــ بدل الايجار المدفوع عن الابنية المماثلة له في ذلك الجوار او في المواقع المشابهة او الايراد الذي تنتجه تلك الابنية .

ويشترط في ذلك ان لا تؤخذ بعين الاعتبار اية آلات اوماكنات موجودة او مركبة في البناء عند تخمين قيمة ايجاره السنوي .

المادة (٥) تعيين مخمنين

لوزير المالية ان يعين عددا كافيا من المخمنين ايفاء بالغاية المقصودة من هذا القانون .

المادة (٦) صلاحية المخمن في دخول الاراضي والابنية

١ــ يترتب على المتصرفين في الاراضى او الابنية الصناعية او مستأجريها ان يسمحوا للمخمن او لمحاسب المالية او من ينتدبه بالدخول الى اراضيهم وابنيتهم الصناعية التي يراد تصنيفها او تخمينها في اي وقت خلال ساعات النهار .

٢ــ يحق للمخمن او لمحاسب وزارة المالية ان يكلف أي شخص لابراز سندات تسجيل او تصرف او عقود ايجار او دفاتر حسابية للاطلاع عليها ايفاء بغايات هذا القانون كما يجوز له ان يطلب نسخا او صورا عن هذه السندات والعقود ويترتب على الشخص المكلف في هذه الحالة ان يقدم للمخمن او لمحاسب وزارة المالية جميع المستندات او النسخ او الصور المطلوبة .

المادة (٧) تنظيم جداول تصنيف الاراضي وقوائم تخمين الابنية الصناعية

١ــ على المخمن ان ينظم بالاستناد الى المعلومات التي حصل عليها :

أ ـ جداول حسب النموذج الخاص الذي يقرره وزير المالية يبين فيها اصناف ومساحات اراضي كل قرية وتعرف هذه الجداول فيما بعد بجداول تصنيف الاراضي .

ب ـ قوائم حسب النموذج الخاص الذي يقرره وزير المالية يبيّن فيها بدل الايجارات السنوية الصافية المخمنة للابنية الصناعية واسماء اصحابها وتعرف فيما بعد بقوائم تخمين الابنية الصناعية .

٢ــ حينما يتم اعداد جدول تصنيف الاراضي في القرية وقائمة تخمين الابنية الصناعية فيها يوقع المخمن على كل منها ويرسل حالا ثلاث نسخ عن كل منها الى محاسب القضاء الذي تقع فيه القرية المذكورة فيحتفظ المحاسب بنسخة واحدة من كل منها في دائرته ويسلم النسختين الاخريين الى المختار لتعليق احداهما في محل ظاهر في القرية والاحتفاظ بالنسخة الثانية ويصدق المحاسب على تاريخ التعليق .

٣ــ يعتبر تعليق جدول تصنيف الاراضي وقائمة تخمين الابنية الصناعية تبليغا كافياً لجميع ذوي العلاقة .

٤ــ مع مراعاة احكام الفقرة (٢) من هذه المادة ، يحق للمخمن ان يعدل جدول تصنيف الاراضي بعد تعليقه اذا جرت اية تغييرات في مساحة الاراضي او اصنافها خلال المدة الواقعة بين اليوم الاول من تاريخ اعداد ذلك الجدول واليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار من السنة نفسها .

المادة (٨) الاعتراض على جدول تصنيف الاراضي وقائمة تخمين الابنية الصناعية

١ــ يحق لاي شخص لحقه حيف من تصنيف او تقدير المخمن ان يقدم للمخمن بواسطة محاسب القضاء خلال اربعة عشر يوما من تاريخ تعليق جداول تصنيف الاراضي اوقوائم تخمين الابنية الصناعية اعتراضا خطياً على نسختين مقابل ايصال رسمي من المحاسب مستنداً الى سبب او اكثر من الاسباب التالية :

أ ـ ان مساحة او صنف اية قطعة من الاراضي في أي حوض قد ذكر مغلوطاً في جدول تصنيف الاراضي .

ب ـ ان مساحة اي حوض قد ادرج مغلوطا في جدول تصنيف الاراضي .

ج ـ ان اسم المعترض قد ادرج او اغفل ذكره فيها خطأ في قائمة تخمين الابنية الصناعية .

د ـ ان اسم شخص آخر قد ادرج او اغفل ذكره فيها خطأ في قائمة تخمين الابنية الصناعية .

هـ ـ ان قيمة الايجار السنوي الصافي للبناء الصناعي المدرج في قائمة تخمين الابنية الصناعية اعلى او ادنى بما يتجاوز ١٠٪ مما ينبغي ان يكون .

1605/955 4226/000 الحقة الاردنية / الضفة

و ـ ان البناء قد ادرج خطأ في قـائمة تخمين الابنية الصناعية كبناء صناعي .

٢ـ ينبغي على المخمن حينما يتسلم اعتراضا على جدول تصنيف الاراضي او قائمة تخمين الابنية الصناعية رفع اليه حسب الاصول ان ينظر في ذلك الاعتراض ويجوز له بعداجراء التحقيقات التي يراهاضرورية ان يعدل جدول تصنيف الاراضي او قائمةتخمين الابنية اوكليهما معا ويشترط فيذلك ما يلي :

أ ـ اذا اعتبر المخمن ان الاعتراض علىجدولتصنيف الاراضي اوقائمة تخمين الابنية الصناعية لايستند الى اسباب وجيهة وقرر عدم تعديل الجدول او القائمة وجب عليه ان يبلغ المعترض اشعاراً خطياً بذلك حسب النموذج الذي يقرره وزير المالية لهذا الغرض ويعتبر التاريخ المدونفي ذلك النموذج انه تاريخ القرار الذي اصدره المخمن بشأن الاعتراض .

ب ـ اذا اعتبر المخمن ان الاعتراض يستند الى اسباب وجيهة تسوغ اعادة النظر فيه وجب عليه ان يبلغ اشعارا بذلك حسب النموذج الذي يقرره وزير المالية الى المعترض والى أي شخص آخر يرى ان الاعتراض يمسه وان يذكر في ذلك النموذج الزمان والمكان اللذين سينظر فيهافي الاعتراض .

جـ ـ اذا لم يحضر المعترض او الشخص الآخر المبلغ في الزمان والى المكان المعينين في النموذج للنظر في الاعتراض دون عذر مشروع يجوز للمخمن بالرغم من ذلك التغيب ان يصدر القرار الذي يستصوبه بشأن الاعتراض .

د ـ يدون المخمن كل تعديل يجريه في جدول تصنيف الاراضي اوقائمة تخمين الابنية الصناعية بمقتضى احكام هذه المادة في جدول تصنيف الاراضي او قائمة تخمين الابنية الصناعية حسب مقتضى الحال كما يدون ذلك التعديل في كل نسخة من الجدول او القائمة وعلى المخمن ان يوقع على كل تعديل يدونه وان يؤرخه وعليه كذلك ان يبلغ قراره الى المعترض او الى أي شخص آخر يمسه القرار .

المادة (٩) الاستئناف على جدول تصنيف الاراضي وقائمة تخمين الابنية الصناعية

١ ـ أ ـ يحق لاي شخص لحقه حيف من قرار المخمن على الاعتراض ان يقدم خلال اربعة عشر يوما من تاريخ تبليغه القرار المذكور استئنافاً خطياً على نسختين الى محاسب القضاء .

ب ـ على محاسب القضاء ان يرسل نسخة واحدة من هذا الاستئناف الى رئيس لجنة الاستئناف والاخرى الى المخمن .

جـ ـ تعين لجنة الاستئناف بأمر من وزير المالية من ثلاثة اشخاص اثنان من موظفي الحكومه على ان يكون احدهما رئيسا وشخص ثالث غير موظف ينتخبه الحاكم الاداري من ذوي الخبرة والكفاءة .

٢ ـ يكون للجنة الاستئناف ولكل عضو من اعضائها الصلاحيات المخولة للمخمن المنصوص عليها في المادة (٦) من هذا القانون .

٣ ـ تعتبر جميع الاجراءات التي تتخذها لجنة الاستئناف والقرارات التي تصدرها والامور التي تجريها قانونية اذا قامت بها او وافقت عليها اكثرية اعضاء اللجنة .

٤ ـ على لجنة الاستئناف ان تبلغ اشعارا الى المستأنف والمخمن تبين فيه الزمان والمكان المعينين للنظر في الاستئناف ويعتبر المخمن في هذه الحالة المستأنف عليه .

٥ ـ تنظر لجنة الاستئناف في الاستئناف وتفصل فيه ويشترط في ذلك ما يلي :

أ ـ لا تنظر لجنة الاستئناف في اي استئناف ما لم يكن المستأنف قد أودع الخزينة خلال مدة الاستئناف دينارا واحدا امانة مقابل الرسوم والنفقات .

ب ـ اذا تخلف احد فريقي الاستئناف عن الحضور رغم تبليغه ودون عذر شرعي فيجوز للجنة الاستئناف بالرغم عن غيابه ان تصدر القرار الذي تراه مناسبا .

٦ ـ يرسل رئيس لجنة الاستئناف اشعارا خطياً بقرار اللجنة الى المستأنف والى محاسب القضاء الذي تقع فيه القرية والى المخمن .

٧ ـ تدون لجنة الاستئناف كل تعديل تقرره في جدول تصنيف الاراضي او قائمة تخمين الابنية الصناعية وتوقع عليه وتؤرخه .

٨ ـ اذا ظهر للجنة الاستئناف ان المستأنف غير محق في استئنافه يقيد مبلغ الدينار الموضوع امانة بمقتضى البند (أ) من الفقرة (٥) من هذه المادة ايرادا للخزينة والا فيرد اليه .

المادة (١٠) اعداد لائحة توزيع الضريبة

١ ـ أ ـ حالا بعد ان تكتسب الجداول والقوائم المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون الصفة النهائية يعين الحاكم الاداري لجنة لتوزيع الضريبة في القرى التي لم تتم التسوية فيها تعرف فيما بعد بـ (لجنة توزيع الضريبة) تتألف من ثلاثة او خمسة اشخاص من اهالي القرية .

ب ـ تعتبر جميع الاجراءات التي تتخذها لجنة توزيع الضريبة قانونية اذا قامت بها او وافقت عليها اكثرية اعضاء اللجنة واذا تساوت الاصوات فيحال الخلاف للحاكم الاداري للفصل فيه ويكون قراره نهائيا .

٢ ـ تشرع لجنة توزيع الضريبة تحت مراقبة محاسب القضاء باعداد لائحة منظمة حسب النموذج الخاص الذي يقرره وزير المالية وتسمى فيما بعد بـ (لائحة توزيع الضريبة) تبين فيها مقدار الضريبة المستحقة على كل مالك في القرية مراعية في ذلك مساحة الاراضي التي يملكها ذلك المالك في القرية وصنف او اصناف تلك الاراضي .

٣ ـ اذا تخلفت لجنة توزيع الضريبة عن اعداد لائحة توزيع الضريبة مدة ثلاثين يوما من تاريخ تعيينها فيجوز للحاكم الاداري ان يقوم مقامها في اعداد تلك اللائحة .

٤ ـ بعد ان تكتسب الجداول والقوائم المنصوص عليها في المادة (٧) من هذا القانون الصفة النهائية يشرع المخمن باعداد لائحة توزيع الضريبة في الاراضي التي تمت تسويتها ويبين في تلك اللائحه مقدار الضريبة المستحقة على كل متصرف في تلك الاراضي وصنف او اصناف تلك الاراضي .

٥ ـ حينما يتم اعداد لوائح توزيع الضريبة بمقتضى هذه المادة ترسل حالا نسختان منها الى محاسب القضاء الذي تقع فيه القرية فيحتفظ المحاسب بنسخة منها في دائرته ويسلم النسخة الاخرى الى المختار لتعليقها في محل ظاهر في القرية ويصدق المحاسب على تاريخ هذا التعليق .

المادة (١١) الاعتراض على لائحة توزيع الضريبة

١ ـ يجوز لاي شخص يعتبر ان حيفا لحقه من جراء التوزيع الذي تم بمقتضى المادة (١٠) من هذا القانون ان يقدم اعتراضا خطيا الى : ـ

أ ـ لجنة توزيع الضريبة اذا كانت هي التي اعدت لائحة توزيع الضريبة

ب- المخمن اذا كان هو الذي اعد لائحة توزيع الضريبة .

يقدم الاعتراض المذكور على نسختين بواسطة محاسب المقاطعة مقابل ايصال رسمي وعلى المحاسب ان يرسل نسخة من الاعتراض الى لجنه توزيع الضريبة او الى المخمن حسبما يقتضيه الحال .

٢- اذا اعتبرت لجنة توزيع الضريبة او اعتبر المخمن ان الاعتراض المقدم على لائحة توزيع الضريبة لايستند الى اسباب وجيهة وقررت اللجنة او المخمن عدم اجراء تعديل فيها استنادا الى الاعتراض تبلغ اللجنة او يبلغ المخمن اشعارا بذلك حسب النموذج الذي يقرره وزير المالية الى المعترض ويعتبر التاريخ المثبت في الاشعار انه تاريخ القرار الصادر من لجنة توزيع الضريبة او المخمن حسب مقتضى الحال .

٣- اذا اعتبرت لجنة توزيع الضريبة او اعتبر المخمن ان الاعتراض على لائحة توزيع الضريبة يستند الى اسباب وجيهة تسوغ اعادة النظر فيها تبلغ اللجنة او يبلغ المخمن اشعارا بذلك حسب النموذج الذي يقرره وزير المالية الى المعترض والى اي شخص ترى اللجنة او يرى المخمن ان الاعتراض يمسه وتذكر او يذكر في هذا الاشعار الزمان والمكان المعينين للنظر في الاعتراض .

٤- اذا لم يحضر المعترض او اي شخص آخر يبلغ الاشعار بشأن النظر في الاعتراض في الزمان والمكان المعينين في الاشعار يجوز للجنة توزيع الضريبة او المخمن حسب مقتضى الحال ان تصدر او يصدر القرار الذي تستصوبه او يستصوبه بالرغم من غياب المعترض او ذلك الشخص الاخير وتبلغ لجنة توزيع الضريبة او يبلغ المخمن حسب مقتضى الحال القرار المعطى الى المعترض والى اي شخص آخر يمسه القرار حسب النموذج الذي يقرره وزير المالية وتسرى مدة الاستئناف اعتبارا من تاريخ تبليغ هذا القرار .

٥ - يدون المحاسب كل تعديل تجريه لجنة توزيع الضريبة او يجريه المخمن في لائحة توزيع الضريبة ويوقع على هذا التعديل ويؤرخه .

٦- لايخول اي حكم من احكام هذه المادة احدا الاعتراض على تصنيف اية ارض حسبما ورد في جدول تصنيف الاراضي .

المادة (١٢) الاستئناف على لائحة توزيع الضريبة

١- يجوز لاي شخص يعتبر ان حيفا لحقة من جراء القرار الصادر على الاعتراض الذي قدم بمقتضى المادة(١١) من هذا القانون ان يقدم خلال اربعة عشر يوما من تاريخ التبليغ استئنافا خطيا على نسختين الى محاسب القضاء مقابل ايصال رسمي وعلى المحاسب ان يرسل نسخة من الاستئناف الى لجنة الاستئناف والنسخة الثانيه الي لجنة توزيع الضريبة او المخمن حسبما تقتضيه الحال .

٢- تتألف لجنة الاستئناف برئاسة اكبر موظف اداري او من يقوم مقامه والمحاسب وعضو آخر غير موظف ينتخبه الحاكم الاداري من ذوي الخبرة والكفاءة .

٣- على لجنة الاستئناف ان تبلغ اشعاراً خطياً الى المستأنف والى لجنة توزيع الضريبة او المخمن حسبما تقتضيه الحال تبين فيه الزمان والمكان المعينين للنظر في الاستئناف وفي هذه الحالة تعتبر لجنة توزيع الضريبة او المخمن مستأنفا عليه .

٤ - تنظر لجنه الاستئناف في الاستئناف وتفصل فيه ويشترط في ذلك ما يلي :

أ ـ ان لاتنظر لجنة الاستئناف في اي استئناف ما لم يكن المستأنف قد اودع خلال مدة الاستئناف دينارا واحدا في صندوق الخزينة امانة مقابل الرسم والنفقات .

ب ـ انه يجوز للجنة الاستئناف اذا تخلف احد فرقاء الاستئناف عن الحضور ان تصدر القرار الذي ترى من العدل اصداره بالرغم من ذلك الغياب .

٥ ـ تدون لجنة الاستئناف كل تعديل تقرره في لائحة توزيع الضريبة وتؤرخه وتوقع عليه .

٦ ـ اذا ظهر للجنة الاستئناف عند النظر في استئناف ما ان مقدار الضريبة اكثر من المبلغ الذي كان يجب ان يكون المستأنف مكلفا به بالنسبة لما هو بتصرفه من الاراضي فتنزل الزيادة عنه وتكلف لجنة توزيع الضريبة بتوزيع الزيادة على المكلفين بها ويكون قرارها قطعيا بالنسبة للمستأنف .

٧ ـ تبلغ لجنة الاستئناف قراراتها خطيا الى كل من المستأنف والمخمن ومحاسب المقاطعة .

٨ ـ اذا ظهر للجنة الاستئناف ان المستأنف غير محق في استئنافه يقيد مبلغ التأمين ايرادا للخزينة والا فيرد اليه .

المادة (١٣) على من تقع الضريبة

١ ـ تجبى الضريبة المفروضه بمقتضى هذا القانون من المالك او الشخص الذي يتصرف بالنيابة عنه .

٢ ـ اذا كانت اية ارض او بناء صناعي جار التصرف به بالاشتراك فيجوز ان تجبى الضريبة المترتبة عليه من متصرف واحد او اكثر .

المادة (١٤) صلاحية مجلس الوزراء باعادة التصنيف والاعفاء من الضريبة

يحق لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية ان يقرر ما يلي :

١ ـ اعادة تصنيف اراضي اية قرية او حوض منها على ان تراعى في ذلك احكام هذا القانون .

٢ ـ اعفاء ضريبة الاراضي المستحقة او التي تستحق على اية ارض في اية سنة كليا او جزئيا بالنظر الى اية حالة استثنائية سائدة في المملكة او في اية منطقة او قسم منها بنتيجة عوامل طبيعية لا يمكن تجنبها او بالنظر لهبوط ملحوظ في اسعار الحاصلات .

٣ ـ اعفاء اية ارض جزئيا او كليا من ضريبة الاراضي عن اية سنة اتلفت او تضررت مزروعاتها او حاصلاتها اذا تقدم المتصرفون بالارض المطلوب اعفاء ضريبتها بطلباتهم للاعفاء خلال تلك السنة .

المادة (١٥) الاعفاءات

١ ـ تعفى من ضريبة الاراضي الاراضي والابنية الصناعية التي يتصرف الاشخاص والهيئات المذكورة ادناه :

أ ـ جلالة الملك المعظم .

ب ـ الحكومة .

ج ـ المصرف الزراعي

د ـ ادارة الخط الحديدي الحجازي .

هـ ـ البلديات والمجالس المحلية .

و ـ اية طائفة او هيئة دينية او خيرية او تعليمية او طبية معترف بها لدى الحكومة .

ز ـ اماكن العبادة لأي مذهب غير ممنوع .

ح ـ دولة اجنبية شرط المقابلة بالمثل .

ويشترط في جميع الحالات الوارد ذكرها في البنود المبينة ايضاه ان لا تعفى هذه الاراضي اوالابنية الصناعية من الضريبة اذا كانت ذات ايراد ويجب ان يحفظ المحاسب سجلا يبين تفصيلات وافية عن الاراضي والابنية الصناعية التي تم اعفاؤها .

٢ـ تعفى الاراضي التالية من الضريبة :

أ ـ المواقع الاثرية اذا لم تكن ذات ايراد .

ب ـ اية اراضي مختصة بالنوادي الرياضية والثقافية المعترف بها اذا لم تكن ذات ايراد .

٣ـ تعفى من ضريبة الاراضي الاراضي المذكورة ادناه :

أ ـ الاراضي المغروسة موزاً بعد شهر مايس لمدة سنتين تبدأ من اول نيسان من السنة التي تم فيها الغرس اما الاراضي المغروسة موزاً خلال شهري نيسان ومايس تعفى من ضريبة الاراضي لمدة سنة واحدة تبدأ من اول نيسان من السنة التي جرى فيها الغرس .

ب ـ الاراضي المغروسة بالحمضيات لمدة خمس سنوات تبدأ من اول نيسان من السنة التي تلي سنة غرسها .

ج ـ الاراضي المغروسة باشجار الزيتون والتين واشجار النخيل لمدة عشر سنوات تبدأ من اول نيسان من السنة التي تلي سنة غرسها .

د ـ الاراضي المحتوية على الاشجار البرية القابلة للتطعيم لمدة خمس سنوات تبدأ من اول نيسان من السنة التي تلي سنة تطعيمها .

هـ ـ الاراضي المغروسة باشجار الكرمة والاشجار المثمرة ـ غير التي تقدم ذكرها ـ لمدة ست سنوات تبدأ من اول نيسان من السنة التي تلي سنة غرسها .

و ـ البناء الصناعي لمدة سنتين تبدأ من اول نيسان من السنة التي تلي سنة اكماله .

المادة (١٦) جباية الضرائب :

١ـ يستحق دفع الضريبة في اول السنة المالية ويشترط في ذلك ان يعتبر تعليق لائحة توزيع الضريبة تكليفا صحيحا لجميع المالكين الواردة اسماؤهم في لائحة التوزيع .

٢ـ تجبى الضريبة وفقا لاحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به آنذاك .

المادة (١٧) الغرامه اذا لم تدفع الضريبة

اذا لم تدفع ضريبة الاراضي خلال التسعة اشهر الاولى من السنة المالية يستوفى من المكلف مبلغ اضافي بنسبة (٢،٥) بالمائة من المبلغ المستحق الاداء من الضريبة اذا دفعت خلال المدة الباقيه من سنة التحقيق وتحول الى ٥٪ اذا تأخر دفعها عن سنة التحقق المذكورة وتجبى هذه الغرامة بمقتضى احكام قانون تحصيل الاموال الاميرية .

المادة (١٨) تبليغ التغييرات في تصنيف الاراضي والانشاءات الخ ... الى المحاسبين

١ـ يقتضي على المالك الذي :

أ ـ غرس ارضه موزا او اشجارا حمضية اواية اشجار مثمرة اخرى او حول ارضا عطلا الى ارض زراعية او بالعكس ، او

ب ـتحولت ارضه من سقي الى بعل او بالعكس ، او

جـقلع من ارضه مغروسات كانت نامية فيها ، او

دـ طعم اشجارا ، او

هـ انشأ بناء صناعيا او اية اضافةلهذا البناء او حول بناء قائما الى بناء صناعي اوبالعكس او طرأ اي تغيير من شأنه ان ينقص بدل الايجار السنوي الصافي بمقدار ٢٠٪ او اكثر:

ان يبلغ المخمن بواسطة محاسب القضاء الواقعة فيه الارض اشعارا بذلك لقاء ايصال رسمي من المحاسب حسب النموذج الخاص الذي يقرره وزير المالية وذلك خلال شهرواحدمن مباشرة تشجيرها او تغيير اسلوب زراعتها اوقلع اشجارها او اكمال البناء الصناعي وعند التثبت من ذلك يغير المخمن صنف تلك الارض على ان يعمل بذلك التغيير اعتبارا من اليوم الاول من شهر نيسان الذي يلي وقوع التبليغ المذكور .

٢ـ اذا قصر المالك في ابلاغ المخمن الاشعار المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة يعاقب من قبل محاسب القضاء بغرامة لاتقل عن (٥٠) فلسا ولاتزيد على (٥٠٠) فلس عن كل دونم او جزء من الدونم وتحصل هذه الغرامة وفقاً لاحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به آنذاك على ان لاتفرض هذه الغرامة في الحالات التي تكون نتيجة الاشعار فيها تخفيضاً في الضريبة .

المادة (١٩) تغيير المتصرف

١ـ على كل مالك بارض او بناء صناعي غير مسجل في سجلات تسجيل الاراضي باعها او استبدلها او تصرف فيها باية صورة اخرى وعلى كل من اصبح مالكا لمثل هذه الارض او ذلك البناء الصناعي بطريق الارث ان يقدم في الحال الى محاسب القضاء الذي تقع الارض او يقع البناء الصناعي فيه اشعارا لقاء ايصال رسمي بذلك حسب النموذج الخاص الذي يعينه وزير المالية .

٢ـ حالما يتسلم المحاسب الاشعار المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة او اذا بلغه باية صورة اخرى وقوع تغيير في الملكية يجري التعديلات اللازمة في لائحة توزيع الضريبة او قائمة تخمين الابنية الصناعية بعد التثبت من ذلك وحينئذ يصبح المالك الجديد هو المكلف بالضريبة ابتداء من السنة التي تلي السنة التي وقع فيها التعديل على انلا يؤثر هذا التعديل على اي التزام سابق مترتب على المالك الاول .

المادة (٢٠) اغفال ادراج الاراضي او الابنية الصناعية في الجداول المختصة

١ـ لاتعفى من ضريبة الاراضي اية ارض او اي بناء صناعي خاضع للضريبة لاغفال ادراجها في اي من الجداول اوالقوائم او اللوائح المنظمة بمقتضى احكام هذاالقانون ويجوز ان تضاف تلك الارض او ذلك البناء الصناعي الى لائحة توزيع الضريبة او قائمة تخمين الابنية الصناعية في اي وقت كان وحينئذ يصبح المالك مكلفا بدفع الضريبة المستحقة عن تلك السنة او السنين التي سبقت ادراجها الا انه يجب ان يبلغ المالك اشعارا بالضريبة المقررة على ارضه او بنائه الصناعي وحينئذ تصبح الضريبة المقدرة على هذا الوجه مستحقة الدفع بعد انقضاء اربعة عشر يوما من تاريخ ذلك الاشعار على ان تراعى في ذلك احكام هذا القانون المتعلقة بالاعتراض والاستئناف .

٢ــ ان ادراج اسم اي شخص في لائحة توزيع الضريبة او قائمة تخمين الابنيه الصناعية ايفاء بغايات هذا القانون لا يعتبر بحد ذاته بينة على الملكية .

المادة (٢١) اعداد ملاحق لجداول تصنيف الاراضي وقوائم تخمين الابنية الصناعية

١ــ على المخمن ان يعد في كل سنة ما يلي :

أ ــ ملحقا لجدول تصنيف الاراضي لكل قرية وقع تغيير في اصناف اراضيها .

ب ــ ملحقا لقائمة تخمين الابنية الصناعية لكل قريه يقع فيها اي بناء صناعي لم يدرج في قائمة تخمين الابنية الصناعية او اي بناء صناعي وقع تغيير في بدل ايجاره السنوي بمقدار ٢٠ في المائة زيادة او نقصانا .

٢ــ تسري احكام هذا القانون المتعلقة بجداول تصنيف الاراضي وقوائم تخمين الابنية الصناعية على جميع الملاحق التي يعدها المخمن بمقتضى هذه المادة .

المادة (٢٢) اعداد ملاحق توزيع لوائح الضريبة

١ــ على المحاسب ان يعد في كل سنة ملحقا للائحة توزيع الضريبة للقرى التي لم تتم التسوية فيها يبين فيه التغييرات التي اجراها المخمن بموجب المادة (١٨) والتغييرات المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا القانون .

٢ــ على المخمن ان يعد في كل سنة ملحقا للائحة توزيع الضريبة للقرى التي تمت التسوية فيها او تمت التسوية في جزء من اراضيها يبين فيه التغييرات التي اجراها بموجب المادة (١٨) من هذا القانون مع التغييرات الناشئة عن تبدل في الملكية المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذا القانون.

٣ــ تسري جميع احكام هذا القانون المتعلقة بلوائح توزيع الضريبة على جميع الملاحق المنظمة بمقتضى هذه المادة

المادة (٢٣)

يجوز للمخمن ان يتخذ التدابير في اي وقت بتصحيح اي خطأ كتابي في جدول تصنيف الاراضي او في ملحق الجدول المذكور او في قائمة تخمين الابنية الصناعية او ملحق هذه القائمة وفي لائحة توزيع الضريبة او ملحق هذه اللائحة على ان يوقع على جميع هذه التصليحات ويؤرخها .

المادة (٢٤) اعتبار نسخ المحاسب عن المستندات قيودا صحيحة

تعتبر الارقام والتفاصيل المدرجة في نسخ جداول تصنيف الاراضي وملاحق هذه الجداول وقوائم تخمين الابنية الصناعية وملاحقها ولوائح توزيع الضريبة وملاحقها المودعة لدى المحاسب صحيحة بشرط ان تكون قد ادرجت فيها التعديلات التي قررت بمقتضى هذا القانون .

المادة (٢٥) تبليغ الاشعارات

حيثما ورد نص في هذا القانون يقضي بارسال أي تبليغ او اشعار من قبل المخمن او المحاسب او لجنة توزيع الضرائب او لجنة الاستئناف الى اي شخص ايفاء لاغراض هذا القانون ، يعتبر التبليغ تاما اذا سلم الاشعار باليد مقابل توقيعه او ارسل بالبريد المسجل الى عنوانه المعروف .

المادة (٢٦) صور أو مستخرجات مصدقة

مع مراعاة احكام قانون رسوم طوابع الواردات المعمول به انذاك ، يجوز لأى مالك في اي وقت ان يطلب خطيا من المحاسب صورا مصدقة عن قيد اية اراضي اوابنية صناعية في تصرفه مدرجة في قائمة تخمين الابنية الصناعية او لائحة توزيع الضريبة او سجل دافعي الضرائب .

المادة(٢٧) مشغلو اراضي الحكومة بمقتضى اجارة ضمنية

مع مراعاة احكام المادة (١٣)من هذا القانون ، كل شخص يتصرف بارض تملكها الحكومة بمقتضى اجارة ضمنية يترتب عليه ان يدفع بدل ايجار عنها مساو للفئة المقررة في الجدول الملحق بهذا القانون كضريبة اراضي عن صنف تلك الارض ، بشرط انه اذا كانت الارض مغروسة بالاشجار الحمضية او الموز او اية اشجار مثمرة اخرى تكون الاجارة المستحقة عنها مساوية لفئة الضريبة المقررة في الجدول المذكور لصنف الاراضي المستعملة لزراعة الحبوب او صنف الاراضي السقي التي تنتسب اليه تلك الاراضي لو لم تكن مغروسة بالاشجار المذكورة .

المادة (٢٨) الاعفاء من رسوم الطوابع

تعفى جميع النماذج او الاستدعاءات التي تقدم من ذوي العلاقة تنفيذا لاحكام هذا القانون من رسوم طوابع الواردات المعمول بها انذاك .

المادة (٢٩) الجرائم والعقوبات

١ـ كل من امتنع عن تقديم الوثائق والمعلومات التي يطلبها المخمن او اي موظف منتدب لتنفيذ احكام هذا القانون او قدم له وثائق او معلومات غير صحيحة وهو عالم بذلك ، يعاقب لدى ادانته بالحبس مدة لا تتجاوز اسبوعا واحداً او بغرامة لاتزيد على خمسة دنانير او بكلتا العقوبتين .

٢ـ كل من عرقل باية صورة كانت اعمال موظفي التصنيف او التخمين او التوزيع الجارية بمقتضى احكام هذا القانون ، يعاقب لدى ادانته بالحبس مدة لاتتجاوز ثلاثة اشهر او بغرامة لاتزيد على ثلاثين دينارا او بكلتا العقوبتين .

٣ـ كل من تخلف عن تقديم البيانات المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذا القانون ، يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز (٥٠٠)فلس عن كل دونم من الارض التي لم يقدم بيانا بشأنها .

المادة (٣٠) انظمة لتنفيذ احكام هذا القانون

لمجلس الوزراء ان يصدر القرارات التي يراها ضرورية بشأن تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة (٣١) الالغاءات

يلغى قانون ضريبة الاراضي الاردني لسنه ١٩٣٣ وسنة ١٩٤٦ وقانون ضريبة الاملاك في القرى الفلسطيني لسنة ١٩٤٢ والجزء الثاني من قانون الاعفاء من العوائد والضرائب الفلسطيني لسنة ١٩٢٨ . ويشترط في ذلك ان تظل جميع الانظمة والاوامر والمراسيم والاعلانات والاشعارات والتبليغات والتعيينات والوثائق التي صدرت واعطيت او نفذت بمقتضى القوانين الملغية والمعمول بها بتاريخ العمل بهذا

القانون سارية المفعول كأنها صدرت او اعطيت او نفذت بمقتضى هذا القانون الى ان تلغى او تعدل بمقتضى هذا القانون .

المادة (٣٢) رئيس الوزراء ووزيرا المالية والعدليه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٣٠/٤/١٩٥٥ الحسين بن طلال

وكيل وزير العدلية	وزير المالية	رئيس الوزراء
ضيف الله الحمود	انسطاس حنانيا	توفيق ابو الهدى

الجدول رقم (١)

صنف الارض	الوصف	فئة الضريبة فلس	
١	الاراضي المغروسة موزا	٤٠٠	عن كل دونم اوجزء منه .
٢	الاراضي المغروسة حمضيات	٣٠٠	عن كل دونم اوجزء منه .
٣	الاراضي المغروسة فواكه اخرى		
	أ ـ سقي	٧٠	عن كل دونم اوجزء منه .
	ب ـ بعل	٣٥	عن كل دونم اوجزء منه .
٤	اراضي السقي من الدرجة الاولى	٧٠	عن كل دونم اوجزء منه .
٥	اراضي السقي من الدرجه الثانية	٣٥	عن كل دونم اوجزء منه .
٦	اراضي البعل من الدرجة الاولى	٣٠	عن كل دونم اوجزء منه .
٧	اراضي البعل من الدرجة الثانية	٢٠	عن كل دونم اوجزء منه .
٨	اراضي البعل من الدرجة الثالثة	١٠	عن كل دونم اوجزء منه .
٩	اراضي البعل من الدرجة الرابعة	٥	عن كل دونم اوجزء منه .
١٠	مسطح بناء القرية		
١١	الغابات العامة واراضي العطل والطرق العامة وسكك الحديد والانهر والوديان والمقابر .		